

بحار الأنوار

[79] وأما قوله: تخلية السرب فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما أمره الله به وذلك قوله في من استضعف وحظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا (1): " من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " فأخبر أن المستضعف لم يخل سربه وليس عليه من القول شيء إذا كان مطمئن القلب بالآيمان. وأما المهلة في الوقت فهو العمر الذي يمتنع به الإنسان (2) من حد ما يجب عليه المعرفة إلى أجل الوقت، وذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم إلى أن يأتيه أجله، فمن مات على طلب الحق ولم يدرك كماله فهو على خير وذلك قوله: " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله " الآية، وإن كان لم يعمل بكمال شرائعه لعله ما لم يمهل في الوقت إلى استتمام أمره، وقد حذر على البالغ ما لم يحظر على الطفل إذا لم يبلغ الحلم في قوله تعالى: " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " الآية فلم يجعل عليهن حرجا في إبداء الزينة للطفل وكذلك لا تجري عليه الأحكام. وأما قوله: الزاد فمعناه الجدة والبلغة (3) التي يستعين بها العبد على ما أمره الله به، وذلك قوله: " ما على المحسنين من سبيل " الآية ألا ترى أنه قبل عذر من لم يجد ما ينفق، وألزم الحجة كل من أمكنته البلغة، والراحلة للحج والجهاد وأشباه ذلك، كذلك قبل عذر الفقراء وأوجب لهم حقا في مال الأغنياء بقوله: " للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله " الآية، فأمر بإعفائهم، ولم يكلفهم الأعداد لما لا يستطيعون ولا يملكون. وأما قوله: في السبب المهيج، فهو النية التي هي داعية الإنسان إلى جميع الأفعال، وحاستها القلب، فمن فعل فعلا وكان بدين لم يعقد قلبه على ذلك لم يقبل _____ (1) في المصدر: ولا يهتدى سبيلا كما قال الله تعالى " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ". م (2) في التحف المطبوع: يبلغ به الإنسان. (3) الجدة بكسر الجيم وفتح الدال المخففة كعدة: الغنى. البلغة بضم الباء وسكون اللام: ما يكفى من العيش.